

قانون ضريبة الأبنية والأراضي داخل مناطق البلديات رقم (١١) لسنة ١٩٥٤

اسم القانون وبدء العمل به :

المادة: ١

يسمى هذا القانون (قانون ضريبة الأبنية والأراضي داخل مناطق البلديات لسنة ١٩٥٤ ويعمل به من أول نيسان سنة ١٩٥٤ .

تفسير الاصطلاحات:

المادة ٢

يكون للعبارات والألفاظ التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها في أدناه إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك :

وتشمل عبارة (الحاكم الإداري) محافظ العاصمة والمتصرف والقائم مقام ومدير الناحية .

تعني عبارة (منطقة البلدية) الأملاك الواقعة ضمن حدود منطقة البلدية حسبما عينت هذه الحدود على الخريطة العائدة لتلك المدينة أو القرية .

تعني لفظة (الحوض) المنطقة أو جزء منها ويتكون الحوض من قطعة واحدة أو عدة قطع متلاصقة وتستعمل كوحدة لأغراض تسجيل ومسح الأراضي أو لأغراض الضريبة .

تعني لفظة (القطعة) وحدة من الحوض يملكها شخص واحد أو عدة أشخاص بالاشتراك .

تعني لفظة (المالك) لأغراض هذا القانون الشخص الذي ينتفع انتفاعاً مباشراً بالملك أو الذي يتقاضى بدل إيجاره أو إيراده ويشترط في ذلك أن يعتبر المالك المسجل هو المالك إذا كان ثمة خلاف حول الملكية .

وتشمل لفظة (الأرض) الأبنية القائمة على الأرض وكل شيء آخر ثابت عليها .

وتشمل لفظة (البناء) البناء القائم على الأرض وكل حديقة أو ساحة أو أرض أخرى تجاور البناء وتحيط به تستعمل معه أو أعدت للاستعمال كجزء منه سواء أكان البناء مسكوناً أم غير مسكون مستعملاً أو غير مستعمل .

تعني لفظة (إضافة) فيما يتعلق بالأبنية أي تغيير إنشائي في البناء أو أية إضافة إنشائية فيه تعني عبارة (تامة الإنشاء) يعتبر البناء أو أي تغيير إنشائي فيه أو أية إضافة إنشائية إليه أنها تامة الإنشاء عندما تصبح قابلة للاستعمال .

تعني عبارة (معاملة التصرف) البيع والإفراز والتوحيد والإجارة والرهن والهبة والوقف على اختلاف أنواعه والانتقال بطريق الإرث غير أنها لا تشمل نقل الرهن أو فكه أو تعديل شروطه .

تعني لفظة (سنة) المدة الواقعة ابتداء من اليوم الأول من شهر نيسان إلى انتهاء اليوم الحادي والثلاثين من شهر آذار من كل سنة .

صلاحية مجلس الوزراء في إعلان تطبيق القانون :

المادة ٣

لوزير المالية أن يعلن بقرار مقترن بتصديق الملك ينشر في الجريدة الرسمية أن مناطق البلديات المذكورة في القرار أصبحت خاضعة لضريبة الأبنية والأراضي في مناطق البلديات استناداً لأحكام هذا القانون وذلك اعتباراً من التاريخ المعين في القرار المذكور .

جواز تبديل ضريبة الأراضي بضريبة الأبنية والأراضي داخل مناطق البلديات :

المادة ٤

لوزير المالية أن يعلن بقرار مقترن بتصديق الملك ينشر في الجريدة الرسمية استبدال ضريبة الأراضي بضريبة الأبنية والأراضي داخل مناطق البلديات وتعتبر هذه الضريبة مستحقة اعتباراً من التاريخ المعين في القرار المذكور وتخمن وتستوفي وفق أحكام هذا القانون على أن لا يؤثر ذلك في جباية الضرائب المستحقة قبل صدور ذلك القرار .

لجنة التخمين ومفتش التخمين :

المادة ٥

١. يعين وزير المالية في كل منطقة من مناطق البلدية لجنة تخمين واحدة أو أكثر وتعرف فيها بعد بلجنة التخمين .

٢. تؤلف لجنة التخمين من عضوين موظفين احدهما رئيساً وعضو واحد غير موظف ينتخبه وزير المالية من بين ثلاثة أشخاص يرشحهم المجلس البلدي ويشترط في ذلك أن يكون العضو غير الموظف من الأشخاص المكلفين بدفع ضريبة الأراضي أو ضريبة الأبنية والأراضي المستحقة على أملاك واقعة في المنطقة البلدية المختصة أما إذا تخلف المجلس عن الترشيح خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تكليفه بذلك فيحق لوزير المالية أن يعين شخصاً من ذوي اللياقة عضواً غير موظف في اللجنة ونفقات العضو غير الموظف يعينها وزير المالية وتدفع من صندوق المجلس البلدي المختص .

٣. لوزير المالية الحق في تغيير لجنة التخمين إذا رأى لزوماً لذلك على أن لا يؤثر هذا التغيير في سير التخمين .

٤ . يعين وزير المالية مفتش تخمين واحد أو أكثر حسب اللزوم .

صلاحية لجنة التخمين ومفتش التخمين في دخول الأملاك :

المادة ٦

١. يترتب على مالكي الأبنية والأراضي أو مشغليها أن يسمحوا للجنة التخمين أو مفتش التخمين بالدخول إلى الملك الذي يراد تخمينه في أي وقت خلال ساعات النهار وذلك حتى تاريخ انتهاء التخمين .

٢. يحق للجنة التخمين أو مفتش التخمين أن يكلف أي شخص بإبراز أية دفاتر أو حسابات أو سندات تملك أو عقود إيجار للإطلاع عليها من أجل تنظيم قائمة التخمين كما يجوز له أن يأخذ نسخاً أو صوراً عن هذه الدفاتر والحسابات والسندات .

٣. يحق لمفتش التخمين أن يدقق أعمال لجان التخمين .

أساس الضريبة وأصول التخمين :

المادة ٧

١. أن بدل الإيجار السنوي للمباني (الذي ينتظر أن تؤجر به في السنة) مخصوماً منه الخمس مقابل نقص قيمتها بالقدم والاستعمال يعتبر أنه صافي إيجارها السنوي .

٢. إذا لم يكن البناء مؤجراً أو إذا ظهر للجنة التخمين أن بدل الإيجار المسمى لا يعادل قيمة الإيجار السنوي الحقيقي تخمن لجنة التخمين قيمة الإيجار السنوي مراعية في ذلك الاعتبارات التالية :-

أ. حجم البناء والمواد المستعملة في بنائه وشرف الموقع المقام عليه .

ب. كيفية استعمال البناء .

ج. بدل إيجار أو إيراد الأملاك المجاورة والمماثلة له ، ويشترط في ذلك أن لا تحسب قيمة الآلات والماكنات عند تخمين البناء المستعمل لمشروع صناعي .

د. الأسس والمعايير الأخرى التي يقررها مجلس الوزراء بما في ذلك قيمة الإيجار السنوي الصافي للمتر المربع الواحد لمختلف أنواع الأبنية المقدره من قبل لجنة يعينها وزير المالية لهذه الغاية من بين رؤساء لجان التخمين وأعضائها .

هـ. الأبنية السكنية التي سبق تخمينها قبل عام ١٩٨٤ والتي يشغلها مالكوها أو أحد أصولهم أو فروعهم تخمن حسب الأسس والمعايير في البند (د) على أن لا يتجاوز تخمين بدل الإيجار السنوي الصافي مثلي التخمين السابق .

٣. يكون صافي قيمة الإيجار السنوي للأرض التي لا تنشأ عليها أبنية دائمة أو للأرض التي تكون القيمة الرأسمالية للأبنية القائمة عليها أقل من قيمتها بدون أبنية اثنين بالمائة من الثمن الذي يمكن أن تباع به تلك الأرض فيما لو بيعت وكان البائع راغباً في البيع والشاري راغباً في الشراء . ويشترط في ذلك أنه إذا كان صافي قيمة الإيجار السنوي للمباني عند تخمينها وفقاً لأحكام الفقرتين (٢،٣) من هذه المادة يزيد على صافي قيمة الإيجار السنوي للأرض مجردة من الأبنية التي عليها يجوز للجنة التخمين تخمين صافي قيمة الإيجار السنوي إما للبناء أو للأرض حسبما تستصوب .

٤. يحق للجنة التخمين أن تفرز أية قطعة أو توحد أية قطع لأجل تخمينها .

٥. إذا اشتمل صافي قيمة الإيجار السنوي لأية بناية أو أرض على كسر من الدينار اعتبر هذا الكسر دينار إذا كان يزيد على (٥٠٠) فلس وأسقط إذا كان (٥٠٠) فلس أو أقل .
تنظيم قائمة التخمين :

المادة ٨

١. تنظيم لجنة التخمين قائمة (تعرف فيما بعد بقائمة التخمين) لجميع الأبنية والأراضي الواقعة في منطقة المدينة أو أي قسم منها وبصافي قيمة الإيجار السنوي لكل منها حسب النموذج الذي يقرره وزير المالية .

٢. تبلغ لجنة التخمين كل مالك تم تخمين ملكه إخبار تخمين خاص حسب النموذج الذي يقرره وزير المالية ويجري تبليغ الإخبار بتسليمه للمالك أو لأي فرد من أفراد العائلة ممن يسكنون معه أو بإرساله بالبريد المسجل إلى عنوانه المعروف ، على أنه إذا كان للملك أكثر من مالك واحد ، فيعتبر تبليغ إخبار التخمين إلى أحد الشركاء تبليغاً لهم جميعاً .

٣. تسلم قائمة التخمين التي تنظمها لجنة التخمين إلى محاسب المقاطعة وتودع في مكتبه حيث يجوز لجميع الذين خمنت أملاكهم أو يمكن أن تخمن أملاكهم أن يطلعوا عليها .

٤. ينشر وزير المالية إعلاناً بإيداع قائمة التخمين معلناً فيه جواز الإطلاع عليها أو أخذ نسخ أو مستخرجات عنها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر الإعلان .

الاعتراض على قائمة التخمين :

المادة ٩

١. يجوز لمفتش التخمين أو لأي شخص آخر ذي علاقة أن يبلغ لجنة التخمين إشعاراً خطياً باعتراضه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان إيداع قائمة التخمين المشار إليه في الفقرة الرابعة من المادة (٨) ويشترط أنه إذا كان من الضروري إحداث تغيير في القائمة نتيجة لأية معاملة إفراز أو تقسيم أو توحيد أو تغيير صنف أرض من أرض خالية إلى بناء بعد نشر إعلان إيداع قائمة التخمين تبدأ مدة الثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ إخبار التخمين الواقع بعد هذا التغيير .

٢. على لجنة التخمين حينما تستلم اعتراضاً أن تبلغ المعارض عن اليوم الذي عينته للنظر في الاعتراض ويجوز للمعارض أن يحضر أمام لجنة التخمين بالذات أو يرسل وكيلاً عنه ويحق لمفتش التخمين أن يحضر جميع الجلسات .

٣. تصح لجنة التخمين قائمة التخمين تبعاً للقرارات التي اتخذتها بشأن الاعتراضات التي رفعت إليها وتصدق القائمة بعد تصحيحها نهائياً .

٤. ترسل لجنة التخمين إشعاراً خطياً بقرارها إلى المعارض بالبريد المسجل أو بالذات ويعتبر تاريخ هذا الإشعار أنه تاريخ القرار الذي أصدرته بشأن الاعتراض الذي فصل فيه .

الاستئناف على قائمة التخمين :

المادة ١٠

١. يحق لمفتش التخمين أو لأي شخص يعتبر أنه لحقه حيف من جراء القرار الذي اتخذته لجنة التخمين بشأن اعتراض قدم على قائمة التخمين المنظمة بمقتضى أحكام هذا القانون أن يستأنف ذلك القرار خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ تبليغه الإشعار بقرار لجنة التخمين إلى لجنة استئناف يعينها وزير المالية من ثلاثة أشخاص بالصورة المبينة في الفقرة (٢) من المادة (٥) من هذا القانون .

٢. تتمتع لجنة الاستئناف وكل عضو من أعضائها بالصلاحيات المخولة للجنة التخمين في المادة (٦) من هذا القانون .

٣. لا تنظر لجنة الاستئناف في أي استئناف إلا إذا كان قد قدم إليها خلال أربعة عشر يوماً من التاريخ الذي تبلغ فيه المستأنف قرار لجنة التخمين بشأن اعتراضه وبعد دفع تأمين قدره دينار واحد عن كل قطعة (إلا إذا كان المستأنف هو مفتش التخمين) .

٤. ينبغي على لجنة الاستئناف حالما تستلم استئنافاً أن تبلغ المستأنف عن اليوم الذي عينته للنظر في الاستئناف ويجوز للمستأنف أن يحضر أمام لجنة الاستئناف بالذات أو بواسطة وكيل عنه .

٥. ترسل لجنة الاستئناف إشعاراً خطياً بقرارها إلى المستأنف ويعتبر هذا القرار نهائياً .

٦. توعد لجنة الاستئناف بتصحيح قائمة التخمين تبعاً للقرارات التي اتخذتها بشأن الإستئنافات التي رفعت إليها وتصدق القائمة بعد تصحيحها نهائياً .

٧. إذا ظهر أن المستأنف غير محق في استئنافه يقيد مبلغ التأمين إيراداً للخزينة وبالعكس فيرد إليه .

٨. يحق لمفتش التخمين حضور جميع جلسات لجنة الاستئناف والدفاع عن الحكومة في جميع القضايا المستأنفة .

المادة ١١

أ. تحقق الضريبة التي تفرض بمقتضى هذا القانون من بداية السنة التي تلي تقدير التخمين الأولي بصرف النظر عن وقوع اعتراض أو استئناف عليه .

ب. في حالة وقوع اعتراض أو استئناف على التخمين الأولي تقيد الضريبة التي يدفعها المالك في حساب الأمانات لدى المحاسب ريثما يصدر القرار النهائي بشأن التخمين .

ج. تجبى الضريبة من المالك أو الشخص الذي يتصرف بالملك بالنيابة عنه .

الإعفاءات والتتريلات :

المادة ١٢

١. تعفى الأبنية والأراضي التالية من ضريبة الأبنية والأراضي :

أ. ما كان ملكاً للملك .

ب. ما كان ملكاً لإدارة الخط الحديدي الحجازي .

ج. ما كان ملكاً للحكومة الأردنية الهاشمية .

د. ما كان ملكاً للبلديات .

هـ. ما كان ملكاً لدولة أجنبية ويستعمل دار لمفوضية أو قنصلية إذا كانت تلك الدولة تعفى دار المفوضية أو القنصلية الأردنية في بلادها من الضريبة مقابلة بالمثل .

و. المواقع الثرية .

ز أي بناء أو أرض واقع داخل سور القدس .

ح. ما كان ملكاً للنوادي الرياضية أو الثقافية أو الاجتماعية المعترف بها .

ط. ما كان ملكاً لأي هيئة دينية أو خيرية تم تسجيل وترخيص أي منها وفق الأصول القانونية على أن تستخدم تلك الأبنية والأراضي لغايات إنشائها شريطة موافقة مجلس الوزراء على الإعفاء .

٢. لوزير المالية أن يعفي كلياً أو جزئياً أية أبنية من الضريبة المستحقة عليها عن أية سنة من السنين أو أن يقرر إعادة الضريبة التي استوفيت عن تلك السنة أو إعادة أي جزء منها إذا وجد أن هذه الأبنية أصبحت خلال السنة المذكورة أو خلال أي جزء منها غير صالحة للاستعمال من جراء عطب أو تلف أصابها ويشترط في ذلك أن لا يؤثر الإعفاء أو إعادة الضريبة بمقتضى هذه الفترة في إعفاء الأرض القائمة عليها هذه الأبنية من الضريبة بمقتضى الفقرة (٣) من المادة (٧) عن المدة التي أصبح فيها البناء غير صالح للاستعمال .

٣. لوزير المالية أن يعفي كلياً أو جزئياً من دفع الضريبة عن أية أرض واقعة داخل منطقة البلدية إذا منع البناء عليها بمقتضى أي قانون معمول به إذ ذاك يتعلق بتنظيم المدن بناء على طلب إعفاء يقدمه مالك تلك الأرض .

٤. لوزير المالية أن يعفي كلياً أو جزئياً أية أبنية أو أراضي من الضريبة المستحقة عليها عن أية سنة من السنين ، أو أن يقرر إعادة الضريبة التي استوفيت عن تلك السنة أو إعادة أي جزء منها إذا وجد أن هذه الضريبة تحققت بنتيجة خطأ أو تكرار في سجلات الضريبة .

٥. يعفي وزير المالية من نصف الضريبة المستحقة على البناء ، إذا أثبت أن هذا البناء لم يشغل بأي صورة من الصور طيلة السنة التي تحققت الضريبة عنها .

٦. أ. يعفى المكلف من (٨%) من الضريبة المستحقة إذا قام بتسديدها قبل نهاية شهر شباط .

ب. يعفى المكلف من (٦%) من الضريبة المستحقة إذا قام بتسديدها خلال شهري آذار ونيسان من كل سنة .

ج. يعفى المكلف من (٤%) من الضريبة المستحقة إذا قام بتسديدها خلال شهري أيار وحزيران من كل سنة .

فئات الضريبة وأصنافها :

المادة ١٣

١. تكون فئة الضريبة كما يلي :

- أ. عشرة بالمائة من صافي قيمة الإيجار السنوي للأبنية بما في ذلك الساحة التي تقوم عليها وتحيط بها .
- ب. اثنان بالمائة من صافي الإيجار السنوي للأراضي التي ليست ساحة للمباني .
٢. تكون الضريبة المتحققة على الأبنية والأراضي الواقعة داخل حدود أية بلدية مع الغرامات حقا لتلك البلدية .
٣. تقوم وزارة المالية بتحصيل الضريبة والغرامات نيابة عن البلديات وتدفع لكل بلدية حصيلتها من تلك الضريبة والغرامات بعد حسم النفقات الفعلية لجهاز التحصيل .
٤. بقايا الضريبة وبقايا الغرامات المتحققة قبل ١/٤/١٩٦٦ والتي تحصلها وزارة المالية تدفع لكل بلدية حصتها منها بنسبة ٤٢% من صافي التحصيلات .

جباية الضريبة :

المادة ١٤

١. يستحق دفع الضريبة في أول السنة المالية .

٢. تجبى الضريبة وفقا لأحكام هذه القوانين المعمول بها في تحصيل الأموال الأميرية وعلاوة على ذلك تعتبر مؤمنة تأميناً أولياً بالملك ولا يجوز تسجيل أية معاملة تصرف بشأن ذلك الملك في سجلات الحكومة ما لم تستوف جميع الضرائب المستحقة عليه أو بعضها إذا وافق على ذلك وزير المالية .

الغرامة إذا لم تدفع الضريبة :

المادة ١٥

١. إذا لم تدفع الضريبة خلال السنة المالية التي تحققت فيها الضريبة يستوفى من المكلف مبلغ إضافي كغرامة بنسبة عشرة في المائة من المبلغ المستحق الأداء من الضريبة وتزداد الغرامة عشرة في المائة أخرى إذا لم تدفع الضريبة خلال سنة التحقق التالية وهكذا بحيث لا يتجاوز مجموع الغرامة عن ٥٠ بالمائة من الضريبة المستحقة الأداء على أن لا يؤثر ذلك على تحصيل الضريبة المستحقة بمقتضى قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ أو أي تشريع آخر يقوم مقامه .

٢. بقايا السنة المالية ٦٣/٦٤ وبقايا السنين السابقة المدورة على تاريخ العمل بهذا القانون تسري عليها أحكام الفقرة (١) من هذه المادة كما لو كانت متحققة عن السنة المالية ٦٤/٦٥ على أن لا يؤثر ذلك على الغرامة المتحققة بمقتضى أحكام القانون الأصلي .

التبليغ عن إتمام الإنشاء :

المادة ١٦

عندما يتم إنشاء بناية أو أية إضافة لبناء قائم يجب على المالك أن يبلغ محاسب المقاطعة إشعاراً خطياً بذلك خلال شهر من تاريخ إتمام الإنشاء وإلا يعاقب بغرامة لا تتجاوز العشرين ديناراً حسبما يقرره وزير المالية .

تغيير الملكية:

المادة ١٧

١. يجب على مالك أية أبنية أو أرض واقعة في منطقة طبقت عليها الضريبة وفقاً لأحكام هذا القانون باعها أو استبدالها أو تصرف فيها على أي وجه آخر وعلى أي شخص أصبح مالكا بطريق الإرث لأية أبنية أو أرض واقعة في تلك المنطقة أن يبلغ إشعاراً خطياً بذلك إلى لجنة التخمين بواسطة محاسب المقاطعة التي تقع فيها تلك الأبنية والأراضي .

٢. حالما تستلم لجنة التخمين الإشعار المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة أو إذا بلغها بأية طريقة أخرى وقوع تغيير في الملكية تكون لها صلاحية إجراء التعديلات اللازمة في قائمة التخمين أو ملحق قائمة التخمين بعد التثبت من ذلك وحينئذ يصبح المالك الجديد هو المكلف بالضريبة ابتداء من السنة التي وقع فيها التغيير على أن لا يؤثر هذا التغيير في أي التزام سابق مترتب على المالك السابق .

تصحيح قوائم التخمين :

المادة ١٨

١. يجوز لمحاسب المقاطعة بموافقة وزير المالية ولجنة التخمين تصحيح أي خطأ وقع في قائمة التخمين بشرط أن يبلغ مفتش التخمين والمالك إشعاراً بذلك قبل إجراء التصحيح وان يربحاً التصحيح مدة أربعة عشر يوماً كي يناقش مفتش التخمين أو المالك الاعتراض على التصحيح .

٢. إذا اغفل قيد مالك خاضع للضريبة في قائمة التخمين فلا يعتبر ذلك الملك انه معفى من الضريبة بسبب هذا الإغفال ولجنة التخمين في هذه الحالة أن تضيف هذا الملك إلى قائمة التخمين أو أن تصحح القائمة في أي وقت من الأوقات ما دامت القائمة معمولاً بها وعندئذ يصبح المالك مكلفاً بدفع الضريبة المستحقة عليه عن السنة التي جرى فيها التصحيح وعن السنة أو السنين المنصرمة التي كانت خلالها قائمة التخمين نافذة المفعول وكان الملك تابعاً للضريبة ويبلغ المالك إخباراً بمقدار الضريبة المفروضة عليه وتصبح تلك الضريبة مستحقة الدفع بعد مرور أربعة عشر يوماً من تاريخ ذلك الإخبار على أن تراعى في ذلك أحكام هذا القانون فيما يتعلق بالاعتراض أو الاستئناف .

مراجعة التخمين :

المادة ١٩

١. تقوم لجنة التخمين في كل سنة بمراجعة التخمين :
أ. إذا طلب احد المكلفين مراجعة القائمة لأن ملكه قد خرب أو أصابه عطب أو نقص قيمة صافي إيجاره السنوي بمقدار عشرين في المائة أو أكثر منذ أن اجري التخمين الأخير .

ب. إذا طلب مفتش التخمين مراجعة القائمة مدعياً بأن صافي قيمة الإيجار السنوي لأي ملك مدرج في القائمة قد زاد بمقدار ٢٠ بالمائة أو أكثر ويشترط في ذلك أن يقدم الطلب خلال سنة المراجعة وأي طلب يقدم بعد التاريخ المعين لا ينظر فيه .

ج. إذا كان قد تم إنشاء بناء غير مدرج في قائمة التخمين المعمول بها .

د. إذا جرى تقسيم أو إفراز أي ملك مدرج في القائمة أو ادمج أي ملك مع آخر أو أجريت أي إضافة إلى بناء منذ أن اجري التخمين الأخير .

هـ. إذا تغير صنف أي ملك من ارض إلى بناء أو بالعكس منذ أن اجري التخمين الأخير .

و. إذا تمت تسوية أي ملك بمقتضى قانون تسوية الأراضي أو عدلت مساحة أي ملك نتيجة معاملة تسجيل في دائرة تسجيل الأراضي منذ أن اجري التخمين الأخير .

٢. تصدر لجنة التخمين ملحقاً بقائمة التخمين على النموذج الذي يقرره وزير المالية تبين فيه صافي قيمة الإيجار السنوي لأية مبان أو ارض خمنتها أو عدلت تخمينها ويستحق دفع الضريبة على أساس ذلك التخمين اعتباراً من بدئ السنة التي تلي السنة التي جرت فيها المراجعة .

إعادة التخمين :

المادة ٢٠

١. في كل خامس سنة أو في أي مدة يعينها مجلس الوزراء بقرار ينشر في الجريدة الرسمية يجري إعادة تخمين صافي قيمة الإيجار السنوي لجميع الأملاك الواقعة ضمن المنطقة المعينة في القرار المذكور وتنظم قائمة تخمين جديدة وفقاً لأحكام هذا القانون وتفرض الضريبة اعتباراً من بدء السنة المالية التي تلي إعادة التخمين العمومي .

٢. تسري جميع أحكام هذا القانون فيما يتعلق بقائمة التخمين على جميع قوائم التخمين وقوائم التخمين الجديدة .

الإطلاع على قوائم التخمين والحصول على صور او مستخرجات عنها :

المادة ٢١

١. يجوز لكل من ورد اسمه في قائمة التخمين المعمول بها أن يطلع عليها في جميع الأوقات المعقولة وان يأخذ صوراً أو مستخرجات عنها .

٢. يجوز لأي مالك أن يطلب بموجب استدعاء من محاسب المقاطعة صوراً مصدقة عن أي ملك مدرج في قائمة التخمين أو سجل دافعي الضريبة .

تبليغ الإشعارات والاختبارات :

المادة ٢٢

كل إشعار أو إخبار ينص هذا القانون على وجوب تبليغه الى أي مالك يعتبر انه بلغ حسب الأصول اذا سلم الى ذلك المالك أو بلغ اليه بأي واسطة رسمية .

الجرانم والعقوبات :

المادة ٢٣

كل من امتنع عن تقديم الوثائق او المعلومات المنصوص عليها او قدم وثائق او معلومات غير صحيحة وهو عالم بذلك وكل من عرقل بأية صورة أعمال التخمين الجارية بمقتضى أحكام هذا القانون يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً .

تأليف النصاب من أكثرية أعضاء اللجنة :

المادة ٢٥

تعتبر جميع الإجراءات التي تتخذها أية لجنة مؤلفة بمقتضى هذا القانون والقرارات التي تصدرها قانونية إذا اتخذتها أو أصدرتها أكثرية أعضاء اللجنة .

التعليمات:

المادة ٢٦

لوزير المالية أن يصدر التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

إلغاء القوانين :

المادة ٢٧

يلغى قانون الأملاك في المدن لسنة ١٩٤٠ (فلسطيني) والفصل الثالث من قانون الإعفاءات من العوائد والضرائب (فلسطيني) وقانون الأبنية والأراضي لسنة ١٩٢٦ والقانون المؤقت رقم (٦٠) لسنة ١٩٥١ ويشترط في ذلك أن تظل جميع الأنظمة والأوامر والمراسيم والإعلانات والإشعارات والتبليغات والتعيينات والوثائق التي صدرت أو أعطيت أو نفذت والضرائب التي فرضت بمقتضى القوانين المذكورة سارية المفعول بتاريخ العمل بهذا القانون كأنها صدرت أو أعطيت أو نفذت بمقتضى أحكامه إلى أن تلغى أو تعدل بموجبه .

تنفيذ القوانين :

المادة ٢٨

رئيس الوزراء ووزير المالية مكلفان بتنفيذ أحكام هذا القانون .